صلى الله عليه وسلم في هذا البيان اصحابه ومن تبعهم كما قال تعالى
لعلمه الذين يستنبطونه منهم على حسب مراتبهم في التقوى
غالبا التي هي سبيل العلم قال جل ثناؤه واتقوا الله ويعلمكم
الله ولذا وقع كثيرا في الصحابة عليهم الرضوان حكم احدهم
بشي واستنباط اخر نقيضه من الاية التي فيها الحكم
مع خفظ لها كحكم عمر رضي الله عنه برجم من ولدت لستة
اشهر ورد علي كرم الله وجهه ذلك بايتي الحمل والرضاع
حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم
ليس فيهم ابو الحسن فما كان الله تعالى ليقول اكملت لكم
دينكم وقد بقيت منه مسئلة احالها على راي فلان وفلان
اذا علمت هذا واتفاق الاصوليين على ان القياس انما
يكون عند عدم النص وان النص بيان وسكوت كما سيتضح لك
قريبا لم تمتر انه لابد ان يكون من قاس قد وقف على جميع
السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاط بها فلم
يجد الحكم بوجه وصيغات على انه لو فرض وصح لكان عين الحكم
في المسئلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض
فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير
نسيان فلا تبحثوا عنها فمن بحث عن المسكوت وحكم فيه
بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصاه والذي
حكم به هو العفو كقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فقد
عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فجعل حكمه العفو فلا
ياثم فاعله ولا يكلف تاركه فعلم ان احكام الامرين او

سكوت

سكوت الاول على بيانه والثاني على العفو فيها بهذا ان القول
بالراي لا يجوز بوجه لانه في المبين بخلافه رد لحكم الله وفي
المسكوت رد للعفو فمن قال في مسئلة برايه اما ان يكون
قد وقف على النص ومال الى رايه وهذا هي المخالفة فيجزم
ببطلان رايه والحق هو النص النبوي الالهي او لم يقف فقد
المنهي عنه وهو الراي لان الله تعالى قال ولا تقف ما ليس لك
به علم فقد نهاه ربه ظلم بنفسه افلا كان يسعه ما وسع النبي
صلى الله عليه وسلم المكلف بالبيان افيراه قصر فيه بعد لتبين
للناس لو لم يكن سكوته عين الحكم وهو العفو عنه الذي صرحت
الادلة بهذه تهمة في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم ببينها
بقوله من قال في الدين برايه فقد اتهمني اي بعدم التبليغ
والبيان وكيف يتوهم هذا مؤمن ثم ان الراي مذموم لو
وافق الصواب اذ هو اقدام على ما لا يحل ومخاطرة بالنفس
والقا باليد الى التهلكة كمن اكل سما ليقتل نفسه فصادف
دا يداوى بالسم كالجذام فبرئ به فانه لا يجوز له اكله مرة
اخرى اذ لا يكون هذا الاتفاق في كل اكلة وانما كان مخاطرة
لعدم العصمة قطعا اذ لم يدع احد من الايمة العصمة ولا ادعاها
له احد من مقلديه اي امام كان واذا كان كذلك فكل كلمة قالها
وحركة تحركها ولم يقم دليل من الكتاب او السنة على انه اصاب
فيها فهي محتملة للصواب والخطا لا تحاشي احدا فاقواله وافعاله
كلها محال الاحتمال ولم يطلعنا الله تعالى على نفس الامر حتى نحكم
بانه اصاب او اخطا بل نفس الامر باق عندنا على الشك
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا اشكال في الدين وكل مشكل

Copyright © King Saud University